

من المقرر أن القرار الصادر بالترقية إنما ينشئ المركز القانوني فيها بآثاره من ناحية تقدم الموظف إلى الدرجة التالية المرقي إليها من ناحية التاريخ الذي تبدأ منه هذه الترقية ، وكذلك من ناحية الموازنة في ترتيب الأقدمية في الترقية بين ذوي الشأن ، وبالتالي يتعين عند تنفيذ حكم الإلغاء أن يكون تنفيذه في جميع النواحي والآثار وضعا للأمور في صحيح نصابها، وبما لا يخل بالحقوق والمراكز القانونية بين ذوي الشأن ، فإذا ما صدر قرار بالترقية تاركا من هو أحق بها ، تكون مصلحة من أغفله القرار في الطعن علي عدم شموله بهذه الترقية لا علي ترقية من شملهم القرار، ويصدر الحكم في هذه الحالة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخط في الترقية ، ولا يشمل الترقية ذاتها.

(الطعن رقم 2014/1096 إداري جلسة 2016/1/26)